فكانت اجرته عليه كما لو اكترى شخصا يقطع لرمباحا وان اخر التعريف
عن حول التعريف او بعضه لغير عذر اثم ولم يملكها بالتعريف
بعد الحول كالتقاطها بنية التملك اولم يرد تعريفها وليس خوفه
ان ياخذها سلطان جاير او يطالبه كثير عذر في ترك تعريفها حتى
يملكها بدونه فاذا عرفها حولا كاملا ولم تعرف فيه وهي مما
يجوز التقاطه دخلت في ملكه قهرا عليه غنيا كان الملتقط
او فقيرا ولقطة الحرم كلقطة الحل فيتصرف فيها بما شاء
بشرط ضمانها لربها اذا جاء ووصفها **فصل** ويحرم
تصرفه اي الملتقط فيها اي في اللقطة بعد التعريف حتى يعرف
وعاها وهو كيسها ونحوه كالخرقة التي تكون مشدودة فيها
والقدر او الزق الذي يكون فيه المايع واللفافة التي تكون فيها
الثياب وحتى يعرف وكاءها اي اللقطة وهو ما شد به الوعاء
اي الكيس او الزق ونحوهما هل هو سير او خيط وهل هو من ابريسم
او كتان وحتى يعرف عفاصها بكسر العين المهملة وهو
صفة الشد هل هو عقدة او عقدتان وانشوطة او غيرها
والانشوطة **قال في القاموس** كانبوبة عقدة يسهل
انحلالها كعقدة التكة انتهى وحتى يعرف قدرها بالعد
او الوزن او الكيل بمعيارها الشرعي وجنسها وصفتها
التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها ولونها والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد اعرف عفاصها
ووكاءها ثم كلها **رواه الترمذي** ومتى وصفها اي
اللقطة طالبها اي مدعي ضياعها بصفتها التي امر الملتقط ان
يعرفها يوما من الدهر اي في حول التعريف او بعده لزم
الملتقط دفعها اي اللقطة اليه بنمايها المتصل واما النما
المنفصل بعد حول التعريف فانه يكون ملكا لواجدها
لانه ملك اللقطة بانفصال الحول فنماؤها اذا نما ملكه وان

تلفت

تلفت اللقطة او نقصت في حول التعريف بيد الملتقط ولم يفرط
لم يضمن لانها امانة بيده فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة وان تلفت
بعد الحول اي حول التعريف فانه يضمن الملتقط اللقطة مطلقا
اي سواء فرط او لم يفرط لانها دخلت في ملكه فكان تلفها من ماله
**قال في المغني** ويملك اللقطة ملكا مراعا يزول بمجي صاحبها
ويضمن لربها ان تعذر ردها وان ادركها ربها بعد الحول
مبيعة او موهوبة بعد الحول والتعريف وهي بيد من انتقلت
اليه لم يكن لربها الا البدل لان تصرف الملتقط وقع صحيحا
لكونها صارت في ملكه ومن وجد في حيوان نقدا كما لو اشترا
انسان شاة فذبحها فوجد في بطنها دنانير او دراهم او درة او
غيره فلقطة لواجده يلزمه تعريفه ويبدا بالبايع لاحتمال
ان يكون ذلك من ماله فان لم يعرف كان لواجده ومن استيقظ
من نوم او اغما فوجد في ثوبه او كيسه مالا دراهم او غيرها لا يدري
من صره له او وضعه له فهو له ولا تعريف عليه لان قرينة الحال
تقتضي تمليكه له ولا يبرا من اخذ من نايم شيئا الا بتسليمه
له بعد انتباهه **قال في الانصاف** وكذلك الساهي
انتهى ووجه ذلك ان الاخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب
لضمان الماخوذ على اخذه لوجود التعدي لانه اما سارق او غاصب
فلا يبرا من عهدته الا برده على مالكه في حالة يصح قبضه له فيها
والله اعلم

## باب اللقيط

فعيل بمعنى المفعول كالقتيل
وجريح وطريح وهو اي اللقيط شرعا طفل يوجد لا يعرف
نسبه ولا يعرف رقه طرح في شارع او غيره او ضل ما بين ولادته
الى سن التمييز والتقاطه اي اللقيط والانفاق عليه فرض كفاية
كاطعامه اذا اضطر وانجائه من الغرق فلو تركه جميع من راه اثم
الجميع ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد في بلد اهل الحرب
ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق لان الدار
لهم وان كثر المسلمون فمسلم او في بلد اسلام كل اهله ذمة فكافر

شرعا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)